# كتاب

# المنهج الحديث في مصطلح الحديث

تأليف

الشيخ مصطفى القمودي

المدرس بالجامعة الزيتونية بتونس

الطبعة الأولى

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من نعمة حفظ الدين ، وحمايته من عبث العابثين فتولى سبحانه حفظ كتابه بنفسه فقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ، واودع قوى في اناس اختارهم لحماية السنة النبوية فكانوا من جرائها عن حياضها يذودون ، فأمنت بذلك الامة من العبث والتخليط اللذين هما السبب لتدهور الاديان ، واصبحت مطمئنة على دينها المحفوظ بالسند على مر الزمان ، فلله الحمد على ما اولى وله الشكر على ما منح واسدى وبعد فلا يعزب أن العلوم يتفاوت شرفها بتفاوت موضوعها وأن علم الحديث هو أشرف العلوم بعد كتاب الله تعلى لصدوره عن افضل الخلق عليه الصلاة والسلام واصالته بتشريع الحلال والحرام ، ولما كان معتبرا اعتبار الغايات ، وجب توقف الوصول اليه على الاخذ بوسائل واتجاهات ، واعظم وسيلة تفي بتحقيق المراد ، وتمكن الباحث في السنة النبوية مما يرجوه من اسعاد ، علم المصطلح الذي يشرح انواع الحديث ويميز بين ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وبين ما لقب بالحديث افتراء لاغراض كانت تحدو بأناس عليهم مسحة من النفاق وعدم الاخلاص الى الامة المحمدية الى غير ذلك من نواحي الفضل التي اسداها هذا العلم الجليل الى الاسلام والمسلمين فكان حتما على مريد السنة النبوية الباحث عنها ان لا يلج بابها دون أن يستنجد بعلم المصطلح لكونه الدال عليها والمرشد الى معالمها ،

وهذا ماحدا بجامعتنا الزيتونية العامرة التي تبني توجيهها التعليمي على قاعدة قصد الغايات على طريق وسائلها الى ان تعنى بعلم المصطلح وتخصص له حظا من برامج التعليم الثانوي والعالي وكنت ممن شرفه الله تعالى بتدريس هذا العلم الجليل لطلاب التعليم الثانوي في آخر مرحلة من مراحله وكانت عزة الكتب في بعض الاحيان تحتم على الاستاذ ان يبقي اثرا فيما اقرأه لدى الطلاب يرجعون اليه وقت المراجعة فعن لي من اجل ذلك ان اجمع ما كنت امليته عليهم ايام التدريس من هذا العلم رجاء ان اكون واقفا ولو من بعيد في صف من خدم العلم والناشئة وقام بشيء مما يحتمه الدين من جر النفع الى العباد والبلاد والله المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل ،

# تمهيـــــد

## تقسيم علم الحديث

قسم العلماء علم الحديث الى قسمين علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية فالاول علم يشتمل على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها .

والثاني علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها .

فحقيقة الرواية هي نقل مـا ورد من السنة مع اسناده الى من يعزى اليه بوسيلة من وسائل العزو الاصطلاحية كالتحديث والاخبار . والمراد من شروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل كالسماع والعرض والاجازة . والمراد من انواعها الاتصال والانقطاع وما اليهما من انواع الحديث الآتية . والمراد من احكامها القبول والرد . وحال الرواة عدالتهم وتجريحهم وشروطهم يعنون بها شروط التحمل والاداء . واصناف المرويات هي المصنفات في هذا الفن المختلفة العناوين كالمسانيد والمعاجم والجوامع . والمراد من المتعلق بها معرفة اصطلاح اهلها .

فهذا شرح ما ورد من القيود في تعريف هـذا القسم الثاني من قسمي علم الحديث ولعلك تفهم من كثرة ما فيه من القيود الدالة على كثرة نواحيه ان مجـال مباحثه أوسع من قسيمه وانه هو الذي نقصد الى البحث فيه هنا اذ هو وسيلة عظمى تؤهل الباحث في السنة النبوية ليكون على بينة ممـا يرويه من الحديث النبوي من الناحيتين ناحية السنـد وناحية المتن فعلم الحديث دراية وسيلة غايتهـا علم الحديث رواية وابواب الغايات موصدة ما لم تفتح على طريق وسائلها .

ويشهد لمزيد فضل علم الحديث دراية تمالؤ العلمـاء من القدماء والمتأخرين على التصنيف فيه كالحافظ ابن حجر وابن الصلاح الذي اشتهر كتابه الموسوم بالمقدمة في علوم الحديث بين الناس والعراقي والسيوطي رحمهم الله جميعـا وهو يلقب بعلم الاسناد وعلم اصول الحديث وعلم المصطلح .

## الفاظ تدور على السنة اهل هذا العلم

غير خفي على من مارس العلوم ان لكل علم لغة خاصة يتخاطب بهـا اهله وتنشأ هذه اللغـة من الفاظ يجري اصطلاحهم عليهـا فيه وعلم اصول الحديث على

هذا المنوال فهناك الفاظ تدور في هذا العلم بكثرة لا يسع الباحث فيه ان يجهلها فمن اجل ذلك وجب ان نقدمها بين يدي الشروع فيه والمتحتم من ذلك ثمانية الفاظ وهي السند ـ الاسناد ـ المتن ـ الحديث ـ الخبر ـ الاثر ـ المخرج بكسر الراء ـ المخرج بفتح الراء .

١) فالسند معناه لغة ما ارتفع من سفح الجبل ويطلق ايضا على الملجإ والمعتمد يقال فلان ـ سند فلان ـ اي ملجأ له ومعتمده في اموره واصطلاحا هو الطريق الموصلة الى المتن وهم رجاله .

٢) والاسناد لغة مصدر بمعنى الاخبار واصطلاحا الاخبار عن طريق المتن وحكاية رجاله ويذهب بعضهم الى اطلاق السند على هذا المعنى ايضا فيكون مرادفا للاسناد .

٣) والمتن لغة يطلق على عدة معان منها ما صلب من الارض وارتفع وفي الاصطلاح هو ما ينتهي اليه السند من الكلام .

٤) والحديث لغة ضد القديم وفي الاصطلاح ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريراته وجميل صفاته الكريمة وكأنهم ارادوا من هذه التسمية المقابلة اي ليكون ما يضاف اليه عليه الصلاة والسلام من المذكورات في في مقابلة القرآن الكريم لانه قديم .

وكثير من المحدثين يطلقون الحديث على اقوال الصحابة والتابعين وافعالهم وتقريراتهم رضي الله عنهم وحينئذ فلا يختص الحديث بالمرفوع بل يعم الموقوف والمقطوع ايضا .

٥) والخبر اختلف فيه نظر علماء الحديث فبعضهم يجعله مرادفا للحديث بمعناه المتقدم بحيث يقع على المرفوع والمقطوع والموقوف وبعضهم يقصر الحديث على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ويخص الخبر بما جاء عن غيره صلوات الله وسلامه عليه وعلى هذه التفرقة بني التلقيب بمحدث لمن يشتغل بعلم الحديث والتلقيب بإخباري لمن يشتغل بالتواريخ ونحوها .

٦) والاثر عند المحدثين اسم للمرفوع والموقوف من الحديث وعند فقهاء خراسان اسم للموقوف ويخصون المرفوع باسم الخبر .

٧) والمخرج بكسر الراء اسم فاعل ويعنون به من يذكر رواية الحديث كالبخاري ومسلم وهو معنى قولهم اذ يشيرون الى منزلة الحديث خرجه او اخرجه الشيخان او البخاري او مسلم مثلا ثم هو بالتشديد من خرج المضعف وبالتخفيف من اخرج الرباعي المزيد .

٨) والمخرج بفتح الميم والراء اسم مكان ويقع في عباراتهم في بعض الاحاديث حيث يقولون اثباتا او نفيا عرف مخرجه او لم يعرف مخرجه يقصدون بذلك المحل الذي خرج منه وهم رجاله .

# القاب الحديث المقبول

القبول والرد للحديث هما الغايتان المقصودتان من وضع هذا العلم لان القبول ثمرته الاحتجاج بالحديث في الحلال والحرام والرد يثمر خلاف ذلك وحيث كان القبول هو المقصد الاسمى توسعوا في التعبير عنه فوضعوا للحديث المقبول القابا يستعملونها في مقام الاعلان عن قبوله وهي - ثمانية ايضا الجيد - القوي - الصالح - المعروف - المحفوظ - المجود - الثابت - المشبه .

١) فاما الجيد فهو لفظ يساوي الصحيح لدى طائفة من المحدثين وعلى ذلك ما جاء في عبارة الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه حيث قال اجود الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه فعنى بالجودة مايراد من الصحة وما جاء في عبارة الترمذي في جامعه اذ يقول هذا حديث جيد حسن يعني به مايقوله في مواضع اخرى من كتابه هذا حديث صحيح حسن فهو يتفنن في التعبير كما رأيت

ويرى آخرون ان رتبة الجيد تقصر عن رتبة الصحيح وان مدلولها هو الحديث الذي يتجاوز مرتبة الحسن لذاته ويتردد المحدث في بلوغه منزلة الصحيح

٢) واما القوي فهو بمعنى الجيد عند من لا يرى الجودة بمثابة الصحيح اي فهو رتبة قريبة من الصحيح

٣) واما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج

٤) واما المعروف فهو ضد المنكر

٥) واما المحفوظ فهو مقابل للشاذ

٦ ٧) واما المجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن

٨) واما المشبه فيطلق على الحسن ومـا يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح

## توجيه

مما لايسعك ان تجهله في هذا الفن العظيم الشان كيفية الاسلوب الذي وضع عليه فانه يكاد يخالف اساليب سائر العلوم اذ هي موضوعة على ابواب تحشر

فيها مسائل العلم وقواعده الكلية اما هذا العلم فانه مبني على النظر مباشرة في انواع الاحاديث الكريمه فعوض ان تجد فيه باب كذا أوفصل كذا تجد عنوانا من عناوين الاحاديث بان يقال الصحيح الحسن العزيز مثلا ويقفى على اثر كل عنوان بما يشترط فيه ويعتبر من القيود والمباحث فانواع الاحاديث هي ابواب هذا العلم

وهي كثيرة حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يمكن ان تقف عند حد من جراء كثرة الاعتبارات التي هي السبب في تفرع انواع الحديث لكن ذهب الكثير الى انها تنوف عن الستين مقتصرين على المشهور من الانواع ومن بين هؤلاء الشيخ ابن الصلاح في مقدمته

١) ويمكن حصر معظم هذا العدد في وجهات نظر ثلاث اولها النظر الى الحديث باعتبار ما يلزم لرجال سنده من شروط

٢) ثانيها النظر الى رجال السند هل ذكروا جميعا

٣) ثالثها النظر الى الغاية التي وقف السند عندها

ويتولد من كل نظرة من هاتيك الانظار اقسام وهي الانواع المشار اليها فاذا جمعت اقسام الاعتبارات المذكورة الى بعضها تكون هيكل هذا العلم ويبقى البحث بعد ذاك منحصرا في بيان ما يعتبر في كل قسم من الاقسام بخصوصه

والملاحظ انا لم نات في هذه العجالة على كل العدد الذي ذكره الشيخ ابن الصلاح رحمه الله لانا نحاذي الجانب المقرر من هذا العلم لطلاب التعليم الثانوي وهو لا يتجاوز العدد المذكور في منظومة البيقونيه

## النظرة الاولى من حيث شروط السند

وضع علماء الاسلام لقبول الحديث وصحة اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز الاحتجاج به في مسائل الحرام والحلال شروطا ينظرون اليها فاذا وجدوها تلوح على رجال السند قبلوا الحديث ثم ان وجودها قد يكون بالغا الغاية القصوى في تحقيق معناها وقد يكون متوسطا في ذلك وقد يكون ضعيفا وربما اشتد ضعفه الى حيث يعدم الشرط من اصله ومن اجل هذا كان الناتج عن هذا الاعتبار اقساما ثلاثة من اقسام الحديث وهي الصحيح ـ الحسن ـ الضعيف وسنبين كلا على انفراده ان شاء الله تعلى بعد ان نشير الى حقائق الشروط المتحدث عنها وهي العدالة واتصال السند والضبط والاتقان والسلامة من التغفل ومن الشذوذ ومن الاعلال وسياتي شرحها ان شاء الله تعلى في الكلام على

حد الصحيح فهذه هي التى تنتج الصحة والحسن والضعف باعتبارها موجودة بكمال اوبتوسط او باعتبارها معدومة كلا او بعضا

# ( ١ ) الحديث الصحيح

هذا النوع هو اول انواع الحديث وارقاها وعرفوه بانه الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا .

فاعتبر فيه اتصال السند بحيث لا يسقط من رواته احد وهو شرط مخرج لانواع من الحديث تندرج تحت سقوط بعض الرواة كالمرسل والمنقطع والمعضل وسيأتي التعرض لها ان شاء الله واتصاف كل من الآخذ والماخوذ عنه بالعدالة المتفوقه مع السلامة من الشذوذ والعلل القادحة ومع التحلي بالضبط واتقان الحفظ وجودته من اول حلقات السلسلة الى أن ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى غيره من صحابي او تابعي .

والعدالة هنا المراد منها عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر والسالم ايضا مما يخل بالمروءة والمروءة هي ان ياتي الانسان من الافعال ما يكون مستحسنا وأن يجتنب منها ما يعد قبيحا مع المحافظة على صون النفس عن الادناس وما يشينه عند الناس كالاكل ماشيا وتعاطي الحرف الدنيئة من غير ضرورة وكالبول في الطريق فهذا هو المعتبر شرعا في مفهوم العدالة فخرج عنها من اجل ذلك الكافر فلا تقبل له رواية على الصحيح ما دام كافرا لانه لا يحترز عن الكذب ومثله المجنون لعدم احترازه عن الخلل وكذا الفاسق والمجهول عينا او حالا لان المعتبر هو العدالة المشهورة اذ العدالة باعتبار ظهورها وخفائها على اقسام تكونت منها القاب في هذا المقام وهي العدل ـ المستور المجهول واليك تفصيلها فالعدالة المشهورة هي التي ذكرناها ومجهولها نوعان مجهول العين ومجهول الحال فمجهول العين هو الراوي الذي لم يروعنه الا واحد من الرواة ولم يخرجه احد وحكم روايته لدى الكثير من اهل العلم الرد فان روى عنه اثنان مشهوران فاكثر زال عنه حكم الجهالة العينية دون حكم العدالة فانه لم يثبت له بسبب ذلك ، ومجهول الحال نوعان الاول ان يكون مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية اثنين عنه وحكم روايته عدم القبول لدى

الجمهور والثاني ان يكون مجهول العدالة باطنا دون الظاهر وهذا هو القسم الثالث وهو المستور المذكور ضمن التقسيم المتقدم واختلف في قبول روايته وفي ردها على قولين متساويين فاتضح ما قلناه من ان المراد من العدالة هي العدالة المشهورة دون غيرها لان مقابل العدالة المشهورة عدالة كما رايت وصاحبها عدل ايضا ولكن خانه من نصاب القبول عدم الاشتهار .

والضبط معناه ان يكون الراوي متيقضا ليس بكثير الغفلة وان يكون حافظا لما يمليه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان كان يروي من حفظه ويسمون هذا ضبط الصدر فان كان ضبطه من نوع ضبط الكتاب وهو الذي يؤدي الرواية من كتابه لا من حفظه فيشترط فيه ان يصون كتابه وان يصححه من الاغلاط من وقت سماعه عن شيخه الى وقت اداء الرواية وان يكون عالما بما يرويه عارفا بما يخرج بالمعنى عن المراد ان كان يروي بالمعنى فجميع القيود المذكورة معتبرة في مفهوم قيد الضبط وبه يخرج ما يرويه الرواة المغفلون اوذوو الاخطاء الكثيرة

والشذوذ ان يخالف الثقة من الرواة من هو اوثق منه بزيادة يزيدها في الحديث

والعلة القادحة هي الشيء الدقيق الذي يخفى على عامة الناس ولا يتفطن اليه الا الحذاق في صناعة نقد الرواة وذلك كالارسال الظاهر والخفي فالاول كأن يروي عن شيخ عرف عند الناس عدم معاصرته له وعدم سماعه منه بلفظ عن التي هي عنوان اللقي والاجتماع كأن يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والثاني كأن يروي عمن سمع منه مالم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه وهذا الارسال بقسميه هو غير الارسال الآتي في انواع الحديث وهو ما سقط منه الصحابي

## احكام الحديث الصحيح

اذا ثبتت صحة الحديث ثبت قطعا جواز الاحتجاج به في استنباط الاحكام والاستدلال به على الحلال والحرام لانه باستجماعه الشروط المومى اليها يحصل العلم بانه من مقول الرسول عليه الصلاة والسلام وليس بعد ذلك من غاية الا اخذ الاحكام من ذلك الحديث لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

## درجات الصحيح

من احكام الصحيح ان افراده يمكن ان تتفاوت ، ذلك ان الرواة قد تتكون

منهم جماعة في سند من الاسانيد يكون حظهم من شروط الصحيح موفورا فترتقي درجتهم على من دونهم من رجال الاسانيد الاخرى وذلك لوفرة حظهم المذكور وان كان الجميع قد تكاملت فيهم الشروط وتجلت فيهم باجلى مظاهرها ،

# هل يمكن تعيين الطبقة الممتازة من رجال الصحيح

ان الحكم على تعيين الطائفة الراقية من رجال الصحيح لا يستند الى شيء مضبوط فيقع الاتفاق عليه من اجله بل هو منزع مختلف بالنسبة لنظر الحاكم بذلك ولهذا فالواجب هو الجزم بوجود الطائفة الراقية في نفس الامر دون أن نملك حق التعيين لاشخاصها من جراء تفاوت نظر الحكام بذلك ومن اجل ذلك نقل عن الامام احمد واسحاق رضي الله عنهما أن أصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وعن علي ابن المديني أن اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وعن يحيى بن معين أن اصحها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وعن البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المسماة بسلسلة الذهب وعن ابي منصور الشافعي عن مالك .

# العنايه بتخريج الصحيح

وجه علماء الحديث في تصانيفهم عنايتهم نحو جهات متعددة فمنهم من كان يجمع في تصنيفه بين انواع الحديث من صحيح وحسن وضعيف ومنهم من عني بتخريج الحسن فكان الغالب في كتابه ومنهم من اعتنى بتخريج الصحيح ملتزمه بحيث لا تجد في كتابه غيره من الانواع واول من اعتنى بجمع الصحيح ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وتلاه صاحبه وتلميذه ابو الحسين مسلم بن الحجاج فكتاباهما بعد كتاب الله تعلى هما اصح كتب الحديث وقد حفظت عن الامام الشافعي رضي الله عنه مقالة في شان موطا مالك ابن انس رضي الله عنه وهي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعلى اصح من كتاب مالك وظاهرها ينافي مع ما قدمناه في شان الصحيحين وسلك اهل العلم في التوفيق بين المقالتين مسلكا اقتضاه الزمان ذلك ان الشافعي حين شهد في الموطا بما قال لم يكن البخاري ومسلم موجودين يومئذ فيكون قد حكم على الموجود فكلامه صحيح فلا تنافي بين المقالتين ،

# شرط البخاري ومسلم

وقد التزم البخاري في الاحاديث التي خرجها في جامعه شرطا وهو ان يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه واكتفى مسلم في تخريج احاديثه بشرط المعاصرة عن اشتراط مباشرة الآخذ للماخوذ عنه ومن هنا نشب نزاع في ترجيح احد الصحيحين على الآخر والراجح عند المشارقة ترجيح البخاري لشدة الاحتياط الناتج عن اشتراط ما هو اخص من المعاصرة وهو الملاقاة والمغاربة يفضلون صحيح مسلم لمنازع اخرى منها ان كتاب مسلم رحمه الله لم يمازجه غير الصحيح لانه بعد الفراغ من الخطبة طفق يسرد الصحيح سردا عاطفا للاحاديث بعضها على بعض والبخاري رضي الله عنه كان يفصل بين الصحيح بالتراجم التي يستنبطها من الاحاديث ومنها ان البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى وتقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف الامام مسلم ، ثم إن الشيخين رضي الله عنهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح وانما التزاما ان يذكرا في صحيحيهما من الاحاديث ما كان صحيحا ومنه يعلم ان ما ذهب اليه الحاكم صاحب الكتاب المسمى بالمستدرك الذي ألفه ليستدرك فيه على الشيخين احاديث هي على شروطهما او على شرط احدهما ولم يخرجاها في الصحيحين لامعنى له لما قلناه من انهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح غير انه رحمه الله كان يذكر في كتابه احاديث لم يصححها غيره وانما صححها هو واختلف في قبول صحتها منه والذي مال اليه الشيخ ابن الصلاح انها تحمل على كونها من الحسان ويذكر بعض العلماء ان جملة الاحاديث التي قبل تصحيح الحاكم لها لان غيره قال بها توازي نحو ثلث كتابه ، وجملة ما في صحيح البخاري من غير تكرار اربعة آلاف حديث وبالمكرر سبعة آلاف حديث وما ئتان وخمسة وسبعون حديثا وهذا العد لم يؤمن به الحافظ ابن حجر فانه قال عددت احاديث الجامع الصحيح فوجدت العدد اكثر مما قالوا نص على ذلك في آخر شرحه على البخاري وجملة ما في صحيح مسلم بلا تكرار نحو اربعة آلاف حديث وقال العراقي إنه يبلغ بالمكرر اثني عشر الفا وذلك لكثرة ما فيه من الطرق

# (٢) الحديث الحسن

هذا هو النوع الثاني من انواع الحديث وهو رتبة وسطى بين الصحيح المتقدم وبين الضعيف الآتي ذكره فيكون امرا نسبيا يتصور بالاضافة الى الصحيح والضعيف

فهو مالم يبلغ من حيث توفر شروط الصحيح فيه الى منزلة الصحيح ولم ينحط حطه نبها الى حيث يلتحق بالضعيف ولكون الانظار اختلفت في القيود المعتبرة فيه مع اتفاقها على ما وصفناه به من عدم الارتفاع الى منزلة الصحيح وعدم الانحطاط الى درجة الضعيف اختلف في تعريفه فقال الخطابي هو ماعرف مخرجه (١) واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء فمعرفة مخرجه وشهرة رجاله هي الناحية التي ميزته عن الصحيح لان المعرفة والشهرة ترجعان الى ثبوت أصل العدالة والضبط ويبقى ماهو اخص من ذلك وهو التفوق والبلوغ الى الغاية القصوى من هاتيك الشروط فان ذلك شعار الحديث الصحيح

وقال ابو الفرج ابن الجوزي في تعريفه هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به فيعني بالضعف عدم استكمال تحقيق شروط الصحيح لا الضعف الموجود في الحديث الضعيف وهو النوع الثالث الآتي . ويذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان هذه التعاريف لا تغني شيأ وان الحسن يبقى مع وجودها مبهما غير معروف . قال والذي يظهر لي حسبما اتضح لي من البحث ان الحسن قسمان وان كل واحد منهما يحد بحد اولهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور (٢) لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا ولا هو متهما بالكذب ويكون متن الحديث قد روي مثله او نحوه من وجه آخر يخرج به عن كونه شاذا او منكرا وثانيهما ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والاتقان ولا يعد ماينفرد به منكرا ولا يكون المتن شاذا او معللا

# احكام الحسن

اختلف العلماء في جواز الاحتجاج بالحديث الحسن في مسائل الحلال والحرام ومذهب الجمهور انه كالصحيح في جواز الاحتجاج به

# مظان وجود الحسن

اسفلنا أن من العلماء من كان يعنى بالحسن كثيرا في تصنيفه ومن هؤلاء الشيخ ابو داود في سننه ومنهم الامام الترمذي فان كتابه يعده العلماء اصلا في معرفة

---

(١) مخرجه بفتح الميم والراء كما تقدم في الالفاظ الاصطلاحية

(٢) هو ما ظهر عنه علامة الخير دون من ظهر منه علامة الشر او اعلنها اوكان مجهولا

الحسن لانه كان ينوه به كثيرا ويوجد في كلام غيره من مشايخه كاحمد والبخاري وكذا من بعده كالدار قطني

ومما يدل على شدة تنويه الترمذي بالحديث الحسن في جامعه انه كثيرا ما يقول بعد تخريج الحديث هذا حديث حسن صحيح واستشكل العلماء هاته العبارة لما علمت من الفرق بين الصحيح والحسن من الشروط المعتبرة في هذا وذاك فان كان الحديث حسنا فلا يكون صحيحا وان كان صحيحا فلا يكون حسنا واجيب عنها بعدة تخاريج منها ان الحديث قد يرويه باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح وثانيهما رجاله رجال الحسن فيكون الحكم عليه بالوصفين منظورا فيه الى طريقي روايته ،

## ٣ الحديث الضعيف

ذكرنا في فاتحة هذه الخلاصة ان علماء الحديث اعتبروا شروطا في رجال الاسانيد وهي في تحققها فيهم اما ان تبرز بالغة أقصى مايعتبر في مفهومها واما ان توجد بتوسط وان الحالة الاولى يتخرج منها رجال الصحيح والثانية تنتج رجال الحسن هذا اذا تحققت الشروط المذكورة فاما اذا عدمت اصلا او وجد البعض وتخلف الآخر فذاك هو مبنى الحديث الضعيف وبهذا يعلم ان مفهومه عدمي بالنسبة الى الصحيح والحسن لانه عبارة عن عدم الشروط المعتبرة فيهما كلا او بعضا ويزيدك ايضاحا في هذا المقام ان ترجع الى مبحث العدالة الذي استوفيناه في تعريف الصحيح فانه يكشف لك حقيقة وجود الشرط كاملا او بتوسط. ويذكر علماء المصطلح ان الضعيف ينحل الى اقسام كثيرة يخصون بالذكر منها الموضوع وهو شر انواعه كما قال ابن الصلاح والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل

وكيفية نشوء اقسام الضعيف ان تستحضر شروط الصحيح السالفة التي هي العدالة الضبط اتصال السند الخ ثم تختبر وجودها في الحديث فاذا لم تلفها جميعا او لم تجد واحدا منها ايا كان حكمت بانه ضعيف لتخلف واحد من الشروط او لتخلفها جميعا وهي الصورة الاولى فتتكون اقسام للضعيف بمقدار عددها فيقال هذا ضعيف لتخلف العدالة وهذا ضعيف لتخلف الضبط وهكذا الى ان تاتي عليها جميعها وهي منفردة ثم تعود اليها مبتدئا باي شئت كالعدالة ومقدرا معها غيرها من الشروط

كالبضط فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة والضبط ثم تعوض الضبط بغيره كالشذوذ ولاتزال محافظا على العدالة فيقال هذا ضعيف لعدم العدالة ووجود الشذوذ وهلم جرا ثم بعد ذلك تعوض العدالة بغيرها ومعتبرا معه شرطا آخر من بقية الشروط ولا تزال كذلك الى ان تستقصي كل الشروط وبذلك تتكاثر الاقسام للضعيف ولا يخفاك ان الغرض من هذه الاقسام معرفة التفرع عن الحديث الضعيف فقط اما اصل الحكم فهو لا يتخلف عن اي قسم منها اذ عنوان الضعف يعمها جميعا

## حكم الضعيف

اشتهر لدى العلماء ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال ومعناه انه لايصار اليه في تحليل الحلال وتحريم الحرام على أن نفس العمل به في فضائل الاعمال يقيده الشيخ ابن دقيق العيد بشروط منها ان يكون الغرض الذي سيق فيه الحديث الضعيف قد شهدت له الشريعة بالاعتبار فاذا ورد في فضل الصدقة مثلا حديث ضعيف فان موضوعه وهو الصدقة مما اعتبرته الشريعة اذ نصوصها في الصدقة وفضلها اكثر من ان تحصر

## النظرة الثانية الى رجال السند هل ذكروا جميعا

سبق لنا في التمهيد ضابط السند وانه الطريق الموصلة الى المتن وهم رجاله وذكرنا في مستهل هذه الخلاصة ان بناء علم المصطلح على اقسام كثيرة للحديث وانه في اثناء الكلام عليها توجد ضوابط وشروط يتحقق بها مفهوم هذا العلم وان طائفة من هاتيك الاقسام تحققت من نظرات ثلاث وان كل نظرة تخص جهة من جهات البحث ينتج عنها اقسام للحديث كما رايت في النظرة الاولى فانها تخص ما يعتبر في رجال السند من الشروط ونتج عنها من التفريع الاقسام الثلاثة الآنفة الذكر اما النظرة الثانية التى سنشرع في بحثها ان شاء الله فهي تخص ذكر رجال السند جميعا من الشيخ الادنى في السلسة الى الصحابي الذي باشر الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بحثنا عن السند من هذا الوجه فربما وجدنا السلسة متماسكة الحلقات وربما شاهدنا فراغ بعض الحلقات منها واذذاك اما ان يكون الفراغ واحدا او متعددا والواحد اما صحابي او غيره فتعتبر هذه الحالات اقساما للحديث بهذا الاعتبار دون سواه

## (٤) الحالة الاولى ذكر جميع الرواة وهو الحديث المتصل

اذا كان جميع الرواة مذكورين في السند بحيث لم يحذف واحد منهم فهي حالة توجب اتصاف الحديث بالاتصال وعرفوه بانه الحديث الذي اتصل اسناده بسماع كل راو ممن فوقه من اوله الى منتهاه مرفوعا او موقوفا فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كالاجازة بان يقول اجازني فلان قال اجازني فلان الى آخر السند فلا يسمى هذا متصلا وانما شمل الموقوف والمرفوع لانهما لا يتنافيان مع الاتصال اذ هما راجعان الى الغاية التي يقف عندها السند وكلامنا في نفس حلقات السند .

## (٥) الحالة الثانية حذف البعض بقيد ان يكون هو الصحابي وهو الحديث المرسل

اذا انتهت سلسلة الحديث الى التابعي بحيث يكون هو الذي يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يذكر الصحابي الذي باشر الرواية عنه فهذا سند سقط منه واحد من رواته وكان هو الصحابي ويلقب في الاصطلاح بالحديث المرسل غير انهم اختلفوا في التابعي الذي يسقط الصحابي هل يشترط فيه ان يكون من كبار التابعين وهو ما يميل اليه ابن الصلاح حيث قال وصورة المرسل الذي لا خلاف فيه حديث التابعي الكبير الذي ادرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اولا يشترط كونه من الكبار وهو المشهور وعليه فلا فرق بين جميع التابعين رضي الله عنهم .

## احكام المرسل

اختلف في حجية المرسل فذكر الامام مسلم رضي الله عنه في مقدمة كتابه ان المرسل عند اهل العلم ليس بحجة وذهب اليه ابن عبد البر وقال ابن الصلاح ان سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم ثم ذكر ان الاحتجاج به هو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما وذكر غيره ان ذلك منقول عن الامام احمد واما الشافعي

رحمه الله فنص على ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان لانه تتبعها فوجدها مسندة والذي استقر عليه راي الشافعي في الرسالة عدم تخصيص جواز الاحتجاج بمراسيل ابن المسيب بل عمم ذلك لكبار التابعين رضي الله عنهم بشرط مجيئها من وجه آخر ولو مرسلة او اعتضدت بقول صحابي او اكثر العلماء قال الشافعي واما مراسيل غير كبار التابعين فلا اعلم احدا قبلها وهذا كله في مراسيل التابعين واما مراسيل الصحابة كابن عباس وامثاله رضي الله عنهم ففي حكم الحديث الموصول لانهم انما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر فتلخص من جميع ما تقدم ان الوجه في رد الاحتجاج بالمرسل هو من اجل مافيه من الضعف بسبب الارسال ولهذا اذا كان الارسال لا يورث ضعفا فان حكم الوصل لا يفارقه

## دواعي الارسال

قد يثار في النفس حب التعرف الى الحامل على الارسال لانه فعل يظهر انه مقصود من فاعله فلابد له من داع يدعو اليه فما هو؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الحامل على الارسال اسباب كثيرة وذكر منها ثلاثة اولها ان يكون الراوي سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسل اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثتكم به وسميت فهو عمن سميت

ثانيها ان يكون الراوي قد نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته في رواية الحديث ان لا يحمل الا عن ثقة

ثالثها ان لايقصد التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما اذا كان السامع عارفا بمن روى عنه فيتركه لشهرته

## (٦) الحالة الثالثة ان يحذف واحد من السند غير الصحابي وهو الحديث المنقطع

اذا حذف من السند راو واحد وكان هو الصحابي فهو المرسل الآنف الذكر واذا كان غيره فهو المنقطع وزاد بعضهم في تعريفه صورة اخرى وهو ان يذكر في السند رجل مبهم فتعريفه بما يشمل الصورتين ان يقال المنقطع ما حذف منه

واحد فقط من رواته غير الصحابي او اشتملت سلسلته على ابهام فالتقييد بحذف الواحد لاخراج المعضل الآتي والتقييد بكون الواحد غير الصحابي لاخراج المرسل السابق فالمنقطع حينئذ نوعان يتضحان بالمثال فمثال الاول ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا إن وليتموها ابا بكر فقوي أمين فان فيه انقطاعا في موضعين احدهما ان عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وانما رواه عن النعمان ابن أبي شيبة الجندي عنه والثاني ان الثوري لم يسمعه من ابي اسحاق وانما رواه عن شريك عنه ومثال الثاني ما رواه ابو العلاء ابن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث اللهم اني اسألك الثبات في الامر .

# حكم المنقطع

اذا علمت ان الانقطاع هو ان يحذف واحد من السند غير الصحابي وعلمت خلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل وهو ما حذف منه واحد هو الصحابي اتضح لك حكم الاحتجاج بالمنقطع وانه بلغ منزلة من الضعف عزلته عن مهمة الاحتجاج به واولى من هذا المعضل الآتي فانه ضعيف عن الاحتجاج لتكرر الحذف فيه لان اصل الحذف مظنة للضعف فكيف اذا تكرر .

# (٧) الحالة الرابعة ان يسقط من السند اثنان فاكثر وهو الحديث المعضل

اذا سقط من السند اثنان فصاعدا فذلك هو الحديث المعضل والقيود واضحة ويندرج في المعضل ما يرسله تابع التابعي قال ابن الصلاح ومنه قول المصنفين من الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله ما رواه الاعمش عن الشعبي قال ويقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول لا فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم فقد اعضله لان الشعبي يرويه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط منه الاعمش انسا والنبي صلى الله عليه وسلم .

# حكم المعضل

ان حكم المعضل قد اسلفناه في اثناء الكلام على حكم المنقطع المذكور قبله وانه لا يحتج به لضعفه .

# (٨) الحديث المعلق

هذا نوع من انواع الحديث يقرب من الانواع المذكورة في النظرة الثانية التي فرغنا منها ووجه قربه من هاتيك الانواع ان فيه حذفا لبعض رجال سنده او لكلهم عدا من انتهى الحديث اليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي في الموقوف فكان مطلق الحذف من رجال السند هو واسطة الجمع بينه وبين الانواع السابقة وعرفوه بانه الحديث الذي حذف منه المعلق بالكسر الشيخ الذي يليه ويعزوه بعد الى من هو فوق المحذوف فاذا كان صالح يروي عن علي وعلي يروي عن ابراهيم وعزا صالح الرواية الى ابراهيم فقد حذف عليا واثبت من فوقه وهو ابراهيم فهو تعليق وهو حاصل بحذف الواسطة وهي علي وهذه هي الصورة الاولى من صورتي التعليق وربما اتى الحذف على كل الوسائط كأن يقول الراوي ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم او يروى عن ابن عمر مثلا في حالتي الرفع والوقف وباشتراط كون المحذوف الشيخ الادنى خرجت بقية اقسام الحذف التي انتجت الاقسام السابقة التي هي الارسال والعضل والانقطاع . ووجه تسمية هذا الحذف تعليقا ان فيه تشبيها بتعليق الجدار وتعليق الطلاق حيث يشترك الجميع في عدم الاتصال

## مظان وجود هذا النوع

يكاد يكون هذا النوع من الحديث غير متداول عند المحدثين الا الشيخين البخاري ومسلم رضي الله عنهما فانهما استعملاه في صحيحيهما والبخاري رضي الله عنه اكثر منه في صحيحه بخلاف الامام مسلم فان جملة ما فيه من التعليق اربعة عشر موضعا وصل منها ثلاثة عشر وابقى بحالة التعليق واحدا وهو في باب التيمم وهو قوله وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث فقوله وروى الليث لم يقل فيه حدثنا وذلك لانه حذف الواسطة التي بينه وبين الليث

## صيغ التعليق

للتعليق صيغتان لان البخاري رضي الله عنه بعد أن يحذف الشيخ الذي

يليه ويأخذ في عزو الحديث الى من هو فوقه فامـا ان يعزوه اليه بصيغة الجزم او بصيغة الضعف فالاولى كقوله رضي الله عنه في الصوم وقال يحي ابن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر وكقوله في باب العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا والثانية كقوله رضي الله عنه في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيـه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## راي ابن الصلاح في مسمى الحديث المعلق

يذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الى ان مسمى الحديث المعلق صورة واحدة ذات شرطين وهي ان يكون الحذف من اول الاسناد مع العزو لمن بعد المحذوف بصيغة الجزم فان كان المحذوف من وسط السند او من آخره او كان العزو بصيغة غير جـازمة فيقول ابن الصلاح انه لم يستعمل في هذه الحالات لفظ التعليق ونازعه العراقي في صورة غير الجزم ذاهبا الى ان مذهب المتاخرين اطلاق التعليق على ما فيه كل من احدى الصيغتين الجازمة وغيرها .

## حكم الحديث المعلق

ان حكم المعلق يتبع صيغته التي افرغ فيهـا فان كان بصيغة الجزم فيحكم لـه بالصحة بالنسبة لمن علقه عنه لانه ما جزم عنه بذلك الا بعد ان صح عنده عنه واما من سواه من الرجال المذكورين فتـارة يكون صحيحا ايضا إمـا عند البخاري اذا كان الرجال مستكملين شرطه او عند غيره اذا كانوا على شرط مسلم مثلا وتارة يكون من نوع الحسن وتارة يكون من نوع الضعيف وان كان بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه ثم منه ما هو صحيح ومنه مـا هو حسن ومنه مـا هو ضعيف وامثلة هذه الانواع مع زيادة التبسط في الموضوع توخـذ من مقدمة القسطلاني على البخاري فارجع اليها ان شئت .

## النظرة الثالثة الى الغاية التي وقف السند عندها

هذه ثالثة النظرات التي اسلفناها في مستهل هذه الخلاصة وخـلاصتها البحث عن سند الحديث ابلغ به الراوي الى مصدره الاصلي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ام انتهى به الى من قبله من صحابي او تابعي وهي كاختيها تنتج اقساما للحديث الكريم مبناها هذا الاعتبار

## (٩) الحالة الاولى ان يقف السند عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث المسند

اذا اتصلت حلقات الرواية حتى انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك هو الحديث المسند فهو الحديث المتصل الاسناد من راويه الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد اتصال الاسناد المرسل والمعضل والمدلس وبقيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الموقوف والمقطوع ومثاله كالاحاديث التي فيها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

## (١٠) الحالة الثانية ان يقف السند عند الصحابي وهو الموقوف

اذا انتهت سلسلة الحديث الى الصحابي فذلك هو الحديث الموقوف وعرفوه بانه الحديث الذي اضيف الى الصحابة رضي الله تعلى عنهم قولا كان او فعلا او تقريرا متصلا اسناده اليهم او منقطعا فقيد الاضافة الى الصحابة مخرج للمرفوع والمقطوع الآتي بيانهما والاصطلاح جار على ان الموقوف لاينصرف الى الوقف على الصحابة الا اذا كانت الصيغة مطلقة بان يقال موقوف هكذا بدون تقييد فان كان الوقف على التابعي فلا بد من التقييد بان يقال موقوف على عطاء او وقفه فلان على مجاهد مثلا

## ما يلحق بالموقوف

ثبت في السنة الكريمة صيغ جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء فيها هل تلحق بالمرفوع؟ من ذلك ان يقول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود والاصح في هذا انه مسند مرفوع لان الظاهر كما قال ابن الصلاح انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه ومن ذلك ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وهذا ايضا من قبيل المرفوع

المسند على الصحيح قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

واما اذا قال الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او تقول كذا او كنا لانرى بأسا بكذا فان اضاف ذلك الى عهد النبوة كقول جابر فى الحديث المتفق عليه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقوله فيما رواه النسائي وابن ماجه كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نفاضل بين الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا ينكر ذلك علينا رواه الطبراني في المعجم الكبير فذلك من قبيل المرفوع عند المحدثين والمحققين من علماء الاصول قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره عليه الصلاة والسلام احد وجوه السنن المرفوعة وان لم يضف ذلك الى زمن النبوة فاختلف فيه فقيل بوقفه وقيل برفعه وهو الراجح عند ابن الصلاح فتلخص ان جميع هاته الصيغ التي ذكرت آلت الى المرفوع إما باتفاق بينهم في بعضها وإما بارجحية في البعض الاخر ٠

## (١١) الحالة الثالثة ان يكون الوقف عند التابعي وهو الحديث المقطوع

اذا بلغت سلسلة الحديث عند التابعي ولم تزد عليه فذلك هو الحديث المقطوع فهو ما اضيف من قول او فعل الى تابعي كبير اوصغير او من دون التابعي فقيد الاضافة الى التابعي يخرج ما اضيف الى الصحابي وما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما المرفوع والموقوف ٠ والتابعي هو الذي اجتمع بالصحابي حالة كونه مؤمنا ومات على الاسلام والفرق بين الكبار والصغار منهم رضوان الله عليهم ان الكبار يروون في اغلب احوالهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب وقيس بن حازم ومن شاكلهما ممن اجتمع بكثير من الصحابة وحدث عنهم وان الصغار يروون في الاكثر عن التابعين كابي حازم وسلمة بن دينار ويحي بن سعيد ٠

## حكم المقطوع

الحديث المقطوع قد تصحبه قرينة تومىء الى الرفع او الى الوقف وقد يتجرد

منها فان صحبته القرينة فهو حجة لانه ثبت له حكم ما دلت القرينة عليه من رفع او وقف وذلك كأقوالهم رضي الله عنهم في اسباب نزول القرآن واقوالهم فيما لا مجال للراي فيه وان تجرد فلا يصلح للحجية فان قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وليس بمرفوع لان التابعي كثيرا ما يعني من السنة سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما روى البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وان قال امرنا بكذا او نحوه ففيه عند أبي حامد الغزالي رضي الله عنه احتمالان متساويان لم يرجح واحدا منهما فهو دائر بين الوقف والرفع مع الارسال .

## اقسام الحديث باعتبار ما يعرض للراوي من حالات

لا يختلف هذا العنوان عما قبله فان الاقسام السابقة كلها من آثار الراوي ولكن نقصد ان للراوي حالات اخرى غير التي تقدمت فاذا كيف الحديث بواحدة منها تكون لقب جديد للحديث فمن ذلك ان يضيف شيأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلقب الحديث من اجل ذلك بلقب الرفع فيسمى المرفوع

## (١٢) الحديث المرفوع

هو ما اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما ولو منا الآن الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان المرفوع قولا ام فعلا تقريرا ام صفة وسواء اكان متصل الاسناد ام مرسلا منقطعا ام معظلا فخرج بقيد الاضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اضيف الى الصحابي او التابعي فمن دونه وهما الموقوف والمقطوع السالفان

وينقسم الرفع الى صريح وحكمي فالصريح يكون في القول والفعل والصفة ودونك مثلا توضحها فالرفع القولي نحو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او انبأنا او حدثنا او اخبرنا والرفع الفعلي كقول سيدنا علي رضي الله عنه كنا في جنازة ببقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله وبيده مخصرة فجعل ينكت بها الارض والرفع الوصفي كقول علي رضي الله عنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة من القوم والرفع التقريري وهو حكاية تقريره صلى الله عليه وسلم لما فعل امامه وذلك كالاكل بين يديه صلى الله عليه وسلم واقراره ذلك

وللرفع الحكمي انواع كثيرة منها ما قدمناه في الملحق بالموقوف فان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا و ما الى ذلك من الصيغ التي قدمناها كل ذلك من باب المرفوع حكما للعلم بان فاعل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

## (١٣) ـ الحديث المدلس

ومن الحالات التي تعرض للراوي ان يتصرف في الرواة الذين ينقل عنهم تصرفا ينتج نوعا من الخفاء فيسمى الحديث من اجله مدلسا والتدليس مشتق من الدلس بالفتح وهو اختلاط الظلام وسمي به الحديث الذي لم يسم فيه الراوي من حدثه واوهم سماعه للحديث منه لاشتراكهما في الخفاء وهو لديهم نوعان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ولكل حقيقة تشرح ماهيته .

فتدليس الاسناد هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه بان يكون قد اجتمع به او عاصره بدون ان يلقاه فيوهم انه سمع منه ايضا فالمعاصرة هي الشرط في تحقيق التدليس اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ يوهم السماع منه فليس بتدليس ومن مثل الرواية عمن تحقق بينهما اللقي دون السماع ما قاله ابن خشرم كنا عند ابي سفيان بن عيينه فقال قال الزهري كذا فقيل له اسمعت منه هذا قال حدثني به عبدالرزاق عن معمر عنه .

## حكم تدليس الاسناد

وحكم هذا النوع من التدليس من حيث القبول والرد مختلف فيه فمن الحفاظ من يجعل ذلك جرحة ترد بها الرواية للحديث مطلقا وان اتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف انه دلس الا مرة واحدة ورجح ابن الصلاح التفصيل فقال ان صرح الراوي بالسماع فيقبل وان اتى بلفظ محتمل فيرد ومن اجل كون هذا النوع من التدليس جرحة كما رأيت ذمه جماعة من العلماء وبالغ شعبة في ذمه حتى قال لأن ازني احب إلي من ان أدلس .

وتدليس الشيوخ هو ان يسمي الراوي شيخه باسم او يكنيه بكنية على خلاف ما اشتهر به تعمية لامره وتعسيرا للاهتداء اليه كما روى ابو بكر بن مجاهد المقري عن ابي بكر بن ابي داود فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله فكناه بغير ما اشتهر به .

# حكم تدليس الشيوخ

وحكم هذا النوع يختلف باختلاف المقصود فتارة يكون مكروها اذا كان الذي وقع تدليسه نازل الرواية او اصغر منه سنا وتارة يكون حراما كما اذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله لانه من قبيل الغش .

# الحامل على التدليس

يبعث المدلس على التدليس امور منها ان يكون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يتهم الراوي بكونه ممن يروي عن الضعفاء ومنها كون المروي عنه اصغر سنا من الراوي ومنها ايهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بصفة وفي مواضع اخرى بصفة غير الاولى ليقع في الوهم ان الثاني غير الاول .

# (١٤ - ١٥) الحديث الشاذ ومقابله المحفوظ

ومن حالات الرواة ان يصدر من الراوي الثقة زيادة او نقص في المتن او في السند ولا يكون ذلك لغيره ممن روى ذلك الحديث فاذا تحقق هذا لقب الحديث بالشاذ فضابطه ما ذكرناه وهو مقابل للمحفوظ في الاصطلاح لان قولنا ولا يكون ذلك لغيره ممن روى الحديث معناه ان المعروف عند الرواة غير ما ثبت عند هذا الراوي الثقة من الزيادة او النقص فما تفرد به هو يسمى شاذا وما تمالأ على روايته غيره يسمى محفوظا فمثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فارسله فهو باعتبار سقوط الصحابي منه مرسل وباعتبار ان الراوي ارسله وغيره وصله شاذ لان الراوي خالف الرواة من هذه الجهة والحكم هنا تقديم المحفوظ على الشذوذ ولذلك ترك العلماء رواية حماد بن زيد مع كونه ثقة لانه شذ بها

ومثال الشذوذ في المتن زيادة يوم عرفة في حديث (١) ايام التشريق ايام اكل وشرب فروي - هكذا يوم عرفة وايام التشريق الحديث فهذه الزيادة غير

---

(١) خرجه الامام احمد ومسلم بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

موجودة في جميع طرق الحديث وانما رواها موسى بن علي (١) بن رباح (٢) عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى شاذ لمخالفته الجماعة بتلك الزيادة فتلخص ان الشذوذ رواية الثقة ما يخالف به غيره زيادة او نقصا وليس منه ان يتفرد بما لم يروه واحد بل ذلك مقبول اذا كان عدلا حافظا ضابطا

## حكم الشاذ

وحكم الشاذ الرد لانه لا يصلح الاحتجاج به لان الحجة في مقابله وهو المحفوظ كما اسلفناه

## (١٦) الحديث المنكر

يكاد يكون هذا النوع كالمفهوم مما قبله وهو الشاذ وذلك لان الشاذ هو تفرد الثقة بما لم يروه من هو أوثق منه فاعتبر فيه قيدان ثبوت ثقة الراوي وحصول الاشتراك بينه وبين غيره في رواية اصل الحديث وغاية الامر انه تفرد بزيادة او نقص لم يكن واحد منهما في رواية غيره والحديث المنكر يخالف الشاذ في كل من القيدين المذكورين فمن جهة حال راويه يكون مستورا وهو الذي جهل حاله ومن جهة روايته للحديث فليس فيها اشتراك وانما تفرد بها فمتن الحديث لا يعرف الا من طريقه وبما ذكرناه يتضح تعريفهم للمنكر حيث قالوا هو الحديث الفرد الذي خالف ما رواه الثقة وكان راويه بعيدا عن درجة الاتقان والضبط .

ومثال المنكر ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيي بن محمد ابن قيس عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق قال النسائي فهو حديث منكر لان ابا زكير تفرد به ولم يبلغ من الثقة مبلغا يؤهله للتفرد برواية الحديث ويدل على انكاره ايضا ثقل معناه وعدم مناسبته لمحاسن الشريعة . ذلك ان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما متمسكا باذيال الطاعة ومتعلقا باستار الهداية .

## (١٧) الحديث الفرد

هذا عنوان لما لم يشترك في روايته عدد من الرواة فهو الحديث الذي انفرد

---

(١) بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء (٢) بفتح الراء وتخفيف الباء

به راو واحد عن شيخه او انفرد به ذو صفة او مكان معين والمراد من الصفة صفة قبول الرواية كالعدالة مثلا وذلك اذا تعدد راوي الحديث وكان منه متروك ومقبول فيقـال في المقبول إنه تفرد به لانحصار صفة القبول فيه حيث كان غيره الذي شاركه في الرواية غير متحل بها والمراد من المكان المعين كمكة والكوفة فقد ينفرد اهل بلد برواية ما لم يروه غيرهم فيكون فردا بهذا الاعتبار وقد يجمع الفرد بين الصفتين بان يرويه واحد من بلد معين .

# اقسام الفرد

نوعوا الفرد الى نوعين فرد مطلق وفرد مقيد

فالفرد المطلق هو الذي انفرد بروايته راو عن واحد من رجال السند وان تعددت الطرق الى ذلك المنفرد به وهذا يشمل تفرد التابعي بروايته عن الصحابي رضي الله عنه وتفرد تابع التابعي عن التابعي فمن بعدهم واما انفراد الصحابي بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد تفردا ولا غرابة في الاصطلاح لانه ليس في الصحابة ما يوجب قدحا .

# حكم هذا النوع

حكم الحديث الفرد لا يمكن اطلاقه ردا او قبـولا بل ينبغي ان يبنى على النظر في حال الراوي فاذا كان ذا ضبط تام فان فرده مقبـول يحتج به لانه من قبيل الصحيح ومثاله حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فقد تفـرد به عـبد الله بن دينار التابعي الجليل عن ابن عمر رضي الله عنهما

واذا كان قريبا من الضبط التام ففرده مقبول يحتج به لانه من قبيل الحسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ولهذا قـال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف

واذا كان بعيدا عن الضبط فضعيف مردود كحديث ابي زكير المتقدم في مبحث الحديث المنكر ، واذا كان مخالفا لمن هو احفظ منه فشاذ مـردود فتلخص ان المقبول منه نوعان والمردود كذلك

والفرد المقيد ويسمى الفرد النسبي هو ما كانت فرديته بالنسبة الى جهة خاصة

كجهة الثقة كما اذا روى حديثا واحدا جمع من الضعفاء ورواه واحد من الثقات فانه فرد بهذا الاعتبار وهو ثقة راويه بحيث تجعل رواية الضعفاء كالعدم وذلك كحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت الساعة فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعد المازني فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من غير الثقات ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور لانه اختلط بعد حرق كتبه ، وكجهة البلد المعين فان من الاحاديث ما تفرد به واحد أو جماعة من اهل بلد خاص كمكة والمدينة والبصرة ومصر ومثاله ما رواه ابو داود عن ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فلفظ امرنا في الحديث تفرد به اهل البصرة ولم يوجد في رواية غيرهم وكحديث مسلم عن عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بماء غير فضل يديه فان الحاكم قال هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشاركهم فيها غيرهم

## حكم الفرد المقيد

كذاك لا يمكن اطلاق الحكم هنا بل ينظر فيه الى جهة القيد مع مراعاة حال الراوي فبالنسبة للنوع الاول وهو المقيد بالثقة حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لانه ينظر الى هذا الثقة المتفرد به أبلغ رتبة من يحتج بتفرده ام لا ثم يحكم بنتيجة النظر من رد او قبول ،

وبالنسبة للثاني ينظر في الطريق هل بلغ رتبة الضبط التام والاتقان فيكون صحيحا او قارب ذلك فيكون حسنا او بعد عنه فيكون ضعيفا فاتضح انه ليس فى انواع الفرد المقيد ما يقتضي الحكم بضعفه من حيث كونه فردا

## (١٨) زيادة الثقة

هذا نوع من التفرد وهو ان يتفرد الراوي الثقة بزيادة في متن الحديث لا يرويها غيره ممن رواه من الثقات او يكون الراوي نفسه قد روى الحديث مرتين وفي احداهما يزيد ما لم يذكره في الاخرى ومثاله ما تفرد به مالك رضي الله عنه من روايته عن نافع حيث زاد لفظ من المسلمين في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان

على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين والتمثيل بهذا الحديث على رأي بعضهم والا فالتحقيق انه لا تفرد لان مسلما رحمه الله رواها في صحيحه من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع كما رواها مالك .

## حكم زيادة الثقة

في قبول زيادة الثقة اقوال كثيرة منها ما حكاه الخطيب ان اكثر الفقهاء يقبلونها وان اكثر المحدثين يردونها ومنها ما ذكره ابن الصلاح ورجحه الحافظ ابن حجر وهو أن الزيادة على ثلاثة انواع الاول ان لا تكون منافية لما ليست فيه فهي مقبولة بالاجماع لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره الثاني ان تكون الزيادة منافية لما ليست فيه ومعارضة له بحيث يلزم من قبول الزيادة رد الرواية الاخرى فحينئذ يصار الى الترجيح فيقبل الا رجح الاوثق ويرد المرجوح عملا بقاعدة تقديم المحفوظ على الشاذ التي اسلفناها في مبحث الشاذ الثالث ان تكون الزيادة بين الحالتين بان تخالف ما ليست هي فيه لكن مخالفتها بتقييد المطلق فقط والصحيح قبول هذا النوع ومثاله ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد محسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها وصححها الحاكم وابن حبان هذا ولزيادة الثقة اثر عظيم في مبحث النسخ عند علماء الاصول فلائمة الاجتهاد في ذلك مقال ونظر .

### ( تنبيه )

المراد من مخالفة الزيادة لما ليست فيه وعدم مخالفتها له سهل التصور لان موضوعنا ان يروي الحديث طائفتان من الرواة وان احدى الطائفتين تزيد ما لم تروه الاخري فمخالفة الزيادة لما ليست فيه معناه ان تخالف الزيادة الرواية الاخرى التي لم تشمتل على الزيادة مع ان موضوع الروايتين واحد

## (١٩) الحديث المعلل

المعلل بفتح اللام المضعفه والمعل والمعلول الفاظ ثلاثة تقال في الاصطلاح على الحديث الذي كانت به علة قادحة وعرفوه بانه الذي اطلع الحافظ البصير فيه على

علة قادحة في صحته مع ان ظاهره السلامة منها ويعدون هذا النوع من اصعب انواع الحديث وادقها من جراء ان الاهتداء الى العلل والوقوف عليها ليس بالامر السهل الذي يكون في متناول كل الناس ومن هنا كان العالم به عزيزا فلم يتكلم فيه الا القليل من المحدثين كالبخاري وشيخه علي بن المديني والامام احمد بن حنبل والدارقطني رضي الله عنهم لان السير في سبيله يتوقف على حصول مواهب خاصة من الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والاحاطة بالاسانيد والمتون وكل ذلك قد توفر في اولئك الاطواد رضي الله عنهم فبسبب هذه المعلومات يستطيعون استقصاء طرق الحديث من الجوامع والمسانيد واختبار احوال الرواة ومكانتهم في الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط ومعرفة من تفرد برواية شيء او شاركه فيها غيره فمن السهل حينئذ ادراك ان هذا الراوي وصل ما هو مرسل او ارسل ماهو موصول او دلس بتبديل ضعيف بثقة فتلوح لهم العلة حينئذ فيحكمون بوجودها مع ان ظاهر الحديث لا يشهد بها ويبقى من لم يستطع ان ينفذ الى باطن الامر ينادي بسلامة الحديث من اكدار العلل لانه حام حول الظاهر فحسب

# مواضع العلة واحكامها

توجد العلة في كل من سند الحديث ومتنه والاعلال يكون بها في الجهتين ويشمر الاعلال القدح في صحة الحديث فعلل الاسناد تقدح فيه وعلل المتن تقدح فيه ايضا غير ان علة السند قد يجتاز حكمها الى المتن فتصبح قادحة في كليهما وذلك كارسال سند متصل او وقف مرفوع لكن بشرط ان لا يقوى الاتصال على الارسال والرفع على الوقف فان قويا فلا قدح والقوة تتحقق بكون احد الراويين اضبط او اكثر عددا . كذلك لا قدح اذا كان الذي وقع فيه الاختلاف بين الرواة تعيين واحد من ثقتين ومثاله حديث البيعان بالخيار الذي رواه يعلى بن عبيد الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد صرح النقاد بأن يعلى غلط لان ابن دينار هذا انما هو عبد الله لا عمرو وشذ بذلك يعلى دون غيره من الرواة فلم تقدح هذه العلة لان عبد الله وعمرو ابني دينار كلاهما ثقة .

وعلة المتن القادحة فيه كتصريح بعض الرواة بما يفهمه من الحديث فهما تعثر فيه الذهن ومثاله ما رواه مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر

وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة فكأن بعض رواته فهم من الاستفتاح بالحمد نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك بدليل ان انسا لم يرو نفي قراءة البسمله بل انه لما سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد .

## تقسيم العلة الى خفية وظاهرة

تنقسم العلة عندهم الى قسمين خفية وظاهرة فالخفية هي التي لا تظهر الا للنقاد الحاذقين كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ منه او اكثر عددا وكتفرد الراوي بدون متابعة على ما تفرد به مع قيام قرائن تدل على انه وهم في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او ادراج ما ليس من الحديث فيه من لفظة او جملة او انه وهم بابدال راو ضعيف بثقة . والعلة الظاهرة على خلاف الخفيه كارسال الموصول ووقف المرفوع فقد كثر لديهم اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف بشرط قوة الارسال والوقف بكون راويهما اضبط أو اكثر عددا من راوي الوصل والرفع كما قدمناه ويعلون ايضا بما فيه جرح كالكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء الحفظ .

## (٢٠) المضطرب

المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الامر وهو نوع من المعل وعرفوه بانه الحديث الذي روي على اوجه مختلفة متناقضة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان يرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر او من رواة متعددين بان يرويه ايضا كل على وجه مخالف لرواية اصحابه فقولهم في التعريف على التساوي اشارة الى الشرط الذي يتحقق به الاضطراب اي ان تكون جميع الروايات المضطربة متساوية في الصحة بحيث لم يترجح احداها

على البقية ولم يمكن الجمع بينهما وهو شرط آخر فان كان مرجح فلا اضطراب لانه لا اثر للمرجوح مع قيام الراجح والترجيح يكون بامور منها كون الراوي احفظ من غيره وكونه اكثر صحبة للمروي عنه واذا امكن الجمع فلا اضطراب ايضا لإمكان اعمال الروايتين او الروايات فيما امكن فيه الجمع كما قيل في حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة هكذا جاء في رواية الترمذي وجاء عند ابن ماجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فيمكن الجمع بان فاطمة روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب

## موضع الاضطراب

قد يكون الاضطراب في السند وقد يكون في المتن وقد يكون فيهما جميعا فمثال الاضطراب في السند حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها ، ذلك ان الحديث لم يروالا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه على اوجه كثيرة فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه عنه موصولا وغير ذلك وحيث كان رواته من الثقات تعذر ترجيح بعضهم على بعض كما تعذر الجمع بين الروايات فتقرر الاضطراب

ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة فجاء في بعض رواياته انه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وجاء في بعضها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه

## حكم المضطرب

من تصور المضطرب بما قررناه لا يشك في ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لانه يدل على عدم تحلي راويه بالضبط الذي هو شرط الصحة والحسن وحينئذ فلا يجعل طريقا لاخذ الحلال والحرام اذا الضعيف لا يحتج به في ذلك

ومن غريب هذا المبحث انه يمكن اجتماع صفة الاضطراب مع وصف الصحة وذلك حيث يكون الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته مع كون المختلف فيه ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا

فكانه حينئذ اضطراب لغوي لا اصطلاحي يترتب عليه موجبه وهذا مابرر وجود احاديث كثيرة من هذا القبيل في الصحيحين

# (٢١) المدرج

يراد بالمدرج في الاصطلاح مايشمل نوعين اولهما مدرج المتن وثانيهما مدرج السند فمدرج المتن هو الكلام الذي يدخله الراوي صحابيا كان او غيره في حديث رسول الله عليه وسلم - فيتوهم السامع ان هذا الكلام المدرج من كلامه عليه الصلاة والسلام

## اقسام مدرج المتن

وينقسم بحسب موضع الادراج الى ثلاثة اقسام ماادرج في اول الحديث وما أدرج في وسطه وماادرج في آخره

فمثال ما ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من روايته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من كلام ابي هريرة ودليل ادراجه رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال أسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار

ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني من رواية بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه اورفغيه فليتوضأ فقوله او انثييه او رفغيه مدرج لان المحفوظ انه من كلام عروة احد رواة الحديث واصل الحديث من مس ذكره فليتوضأ

ومثال المدرج في آخر الحديث وهو الغالب في وقوع الادراج ما رواه ابو داود عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد صليت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا الخ مدرج من كلام ابن مسعود بدليل فصله عن الحديث في رواية اخرى بزيادة قال عبد الله اذا قضيت الخ .

## اسباب الادراج في متن الحديث

وللادراج المذكور اسباب تحمل الراوي عليه وهي مختلفة باعتبار موضع الادراج .

فبالنسبة الى الادراج في اول الحديث قد يكون من جهة ان الراوي قد يذكر مذهبه في بعض القضايا فيردفه بالحديث ليجعله دليلا على ما ذهب اليه بدون ان يذكر فاصلا يشعر بذلك فيذهب الوهم الى ان الكل حديث واحد فيروى على هذا الوهم ،

وبالنسبة الى الادراج المتوسط قد يتحقق بما يعرض للراوي من استنباط لبعض الاحكام من الحديث فينص على ما استنبطه في الاثناء ثم يتمم الحديث وقد يكون الباعث عليه ارادة تفسير ما في الحديث من لفظ غريب ،

فمثال الاول ما تقدم من حديث من مس ذكره او انثييه ،

ومثال الثاني حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد الحديث فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري ساقه تفسيرا للتحنث ،

# مدرج السند

ومدرج السند على اربعة اقسام الاول ان يكون الراوي قد روى متنين باسنادين فيروي بعضهم المتنين جميعا باسناد واحد او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فيه وذلك كالحديث الذي رواه سعيد ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا فقوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر وليس موجودا في الحديث الاول ، الثاني ان يكون المتن قد رواه الراوي باسناد إلا بعضا منه فانه رواه باسناد آخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومثاله حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صليت خلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها اذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت اناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جئتهم الخ ليس هو بهذا الاسناد بل مدرج من رواية اخرى فيها عاصم عن عبد الجبار بن وائل ،

الثالث ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيأتي بكلام من عند نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن الاسناد فيرويه عنه كذلك

كحديث ابن ماجه عن اسماعيل ابن محمد الطليحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان الحاكم ذكر ان ثابتا دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به

الرابع ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو واحد فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين اختلافها كحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا فان الاعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق عن ابن مسعود باسقاط عمرو فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور

# طرق الاهتداء الى الادراج

يعرف الادراج بوسيلة من وسائل اربعة اولاها مجيء رواية اخرى للحديث فيها فصل للقدر المدرج عن اصل الحديث بعبارة تدل على الفصل كما تقدم في حديث ويل للاعقاب عند البخاري

ثانيتها ان ينص على الادراج الراوي نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار فجاء في رواية اخرى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما على نحو الرواية الاولى فافاد بذلك ان احدى الكلمتين هي من قول ابن مسعود ووضحت رواية ثالثة ان كلمته التي قالها هي الثانية في الرواية الاولى

ثالثتها التنصيص على المدرج من بعض الايمة المطلعين كما في حديث التشهد المتقدم

رابعتها ان يحيل العقل كون اللفظ من مقول الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي الخ من كلام ابي هريرة رضي الله عنه لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان امه وقتئذ غير موجودة حتى يبرها

# حكم الادراج والمدرج

اما الادراج فقد اجمع اهل الحديث والفقه على حرمته بجميع انواعه لما فيه من التلبيس والتدليس وأجاز المحققون الادراج التفسيري للالفاظ اللغوية الغريبة كما فعله الزهري وغير واحد من الايمة

واما المدرج نفسه فهو معدود في مراتب الضعيف والضعيف قد علمت منزلته

# (٢٢) المتابعات والشواهد والاعتبار

هذا نوع من الحديث يسمى باحد هذين الاسمين الاولين في الترجمة في حالين مختلفين بيانهما ان نفرض رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم نفرض رواية غير حماد عن ايوب وغير ايوب عن محمد وغير محمد عن ابي هريرة وغير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متابعات فان روي معناه من طريق آخر عن صحابي آخر سمي شاهدا لمعناه اما الاعتبار فهو بحث اهل الحديث عما رواه الراوي ليدركوا أتفرد به ام شاركه فيه غيره من الرواة ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعفاء القريبي الضعف ما لا يغتفر في الاصول ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء يصلح للاعتبار أو لا يصلح ان يعتبر به

# (٢٣) الحديث المقلوب

هذا فرد من افراد الحديث الضعيف وعرفوه بانه ما بدل فيه راو بآخر في طبقته أو أخذ اسناد حديث ليركب على متن حديث آخر او تبديل مشهور بما لم يشتهر لا فرق بين السهو والعمد في ذلك فقد لاح من هذا التعريف ان المقلوب قسمان لان القلب اما ان يكون في السند واما ان يكون في المتن

# قلب السند

يكون قلب السند على نوعين احدهما ان يحصل بالتقديم والتاخير في اسم الراوي كأن يكون الاصل كعب بن مرة فيقلب هكذا مرة بن كعب عمدا او سهوا وثانيهما ان يحصل بتبديل راو اشتهر به الحديث بغيره ممن لم يشتهر الحديث به او يحصل بتبديل سند اشتهر به الحديث بسند آخر مماثل للاول في الطبقة عمدا او سهوا فمثال العمد ما روي عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها فهذا السند قد قلب بعضه حماد بن عمرو وهو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

ومثال قلب السند سهوا ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد انقلب هذا السند سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور بيحي بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومثال قلب السند كله عمدا قلب اهل بغداد مائة حديث على الامام البخاري رضي الله عنه حين دخل بغداد واجتمع عليه محدثوها وارادوا اختباره فركبوا متونا على غير اسانيدها وألصقوا اسانيد بغير متونها فكان كلما قرىء عليه حديث منها قال لا اعرفه ثم أرجع كل متن الى سنده وكل سند الى متنه فانتج الاختبار اعترافهم بفضله والشهادة بغزارة علمه

# قلب المتن

وقلب المتن هو ان يجعل لفظ او الفاظ من الحديث في غير مكانه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة ففيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهو مقلوب سهوا على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

# الباعث على القلب

للقلب أسباب تحمل عليه منها الممدوح ومنها المذموم فمن الممدوح ان يكون

لاجل الاختبار لمقدار ما عند الشخص من علم واتقان وضبط حتى اذا اتضح حاله اطمأنت النفوس للاخذ عنه وذلك نحو ما صنع اهل بغداد مع البخاري كما قدمنا

ومن المذموم ان يكون الغرض منه ايقاع الناس في الغرابة فيذهب بهم الظن الى ان هذا الراوي يروي ما ليس عند غيره فيتهافتون على التحمل عنه وهذا النوع يسمى عند المحدثين سرقة ويسمون فاعله سارقا وقد ينشأ القلب لا عن هذا ولا ذاك بل بحكم الخطإ والسهو

# حكم القلب والمقلوب

حكم القلب يتبع الباعث عليه فان كان عن سهو فلا مؤاخذة فيه لانه عن غير قصد لكنه يجعل المحدث ضعيفا اذ هو عنوان على عدم قوة الضبط وان كان عن عمد لقصد الاختبار فهو جائز بشرط عدم الاستمرار عليه فهو من باب الضرورة التي تقدر بقدرها وان لم يكن لقصد الاختبار فهو حرام

واما حكم المقلوب سندا اومتنافهو من باب الضعيف فيتبع حكمه في الاحتجاج به

# (٢٤) الحديث الموضوع

هذا هو شر انواع الضعيف كما سبقت الاشارة اليه وهو ما اختلقه واحد من الناس ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

# دلائل الوضع

وقد ذكر العلماء امارات يستدل بها على الوضع . منها اقرار واضعه بالوضع كاقرار عمر بن صبيح بانه الواضع لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم وكاقرار ميسرة الفارسي بأنه هو الواضع لاحاديث فضائل القرآن واحاديث فضائل علي رضي الله عنه

ومنها صدور قرينة من الواضع تدل على وضعه كما ادعى مامون بن احمد الهروي انه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان متى دخلت الشام قال سنة خمسين ومائتين فقال ابن حبان ان هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس واربعين ومائتين فقال ذاك هشام ابن عمار آخر

ومنها ان يكون المروي ركيك المتن سواء انضم الى ذلك ركة اللفظ املا لان الحديث تلوح عليه انوار النبوة فسرعان ما ينفذ ضوؤه الى القلب والموضوع يكون فاقدا لهذا النور

ومنها ان تقوم قرينة تدل على ان الواضع قصد التقرب الى العظماء بوضعه كما وقع لغياث بن ابراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف أو حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام

# مصادر الوضع

قد يصدر الوضع عن خيال الواضع بان يبتكر المعنى للفظ الذي سماه حديثا وهو فيه كاذب وقد يكون مقتبسا من كلام الناس كالحكماء اوالزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الدا والحمية رأس الدواء فهو من كلام بعض أطباء العرب وليس بحديث

# اسباب الوضع

حمل الوضاعين على الاختلاق والافتراء على صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام اسباب منها ان يكون الوضاع قد سكن الالحاد قلبه فيريد ان يلبس على الناس امر دينهم كما فعل الزنادقة حيث وضعوا في هذا الميدان اربعة عشر الف حديث كما شهد بذلك احدهم وهو عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي صلب في زمن المهدي فانه قال حين قتله وضعت فيكم اربعة عشر الف حديث احرم فيها الحلال واحلل الحرام

ومنها قصد الواضع التقرب الى الرؤساء والامراء كما تقدم في قصة غياث بن ابراهيم

ومنها ان يقصد الواضع الاجر والمثوبة من الله بزعمه الباطل كما نقل عن ابي عصمة نوح بن ابراهيم الذي وضع احاديث فضائل سور القرآن انه قال في معرض تبرير عمله اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعنا هذه الاحاديث حسبة

هذا وقد صح في فضل بعض السور احاديث وهي الفاتحة والبقرة وآل عمران الى براءة بادخالها والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان كما نص على ذلك جلال الدين السيوطي

# احكام الوضع والموضوع

اما حكم الموضوع فماخوذ مما يتضمنه عنوانه لان الوضع الكذب والاختلاق وهو شر الضعيف والضعيف لا حظ له في الاحتجاج به فكيف بشره

واما حكم الوضع فالحرمة باجماع المسلمين الذين يعتد باجماعهم لحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الشيخان وغيرهما وذهبت طائفة من المبتدعة تدعى الكرامية الى اباحة وضع احاديث الترغيب والترهيب وتأولوا حديث من كذب علي فقالوا انما نكذب له لا عليه وهذا في منتهى الجهالة فان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية والشريعة الاسلامية تامة لا نقص فيها فهي ليست في حاجة الى اكمال الكرامية وغيرهم من اهل الزيغ والضلال

# حكم رواية الموضوع

ان الاقدام على رواية الموضوع مع العلم بوضعه حرام بلا نزاع فان رواه وذكر ما يدل على الوضع ساغ واما روايته مع الجهل بالوضع فلا إثم فيها وان كان مقصرا في البحث عنه فان علم بالوضع ورواه ليشهر وضعه للناس كي لا يقعوا فيه فهو عمل مبرور يثاب عليه

# (٢٥) الحديث الغريب

هذه ناحية انقسام جديدة لانواع من الحديث مبناها على النظر في طريق الحديث من حيث كثرة راويه وقلته ولا نعني بالكثرة والقلة ما يرجع الى الوسائط وهي حلقات السند وانما نعني ذيوع الحديث وانتشاره وعدم ذلك وهو امر يحصل بكثرة الطرق وقلتها فرب حديث لا يعرف الا من جهة راو واحد ورب حديث ينقله المتعدد فاذا نظرنا الى الحديث من هاته الناحية وجدنا له حالات اعتبروها اقساما له وتبتدىء تلك الحالات برواية واحد فاثنين فثلاثة وهذه مرحلة قلة الرجال فاذا تجاوز مع مراعاة شروط (٢) اخرى الثلاثة فهي مرحلة الكثرة ووضعوا ألقابا لهاته الحالات وهي الغريب العزيز المشهور المستفيض وكلها لقلة الرجال والمتواتر وهو لقب لكثرتهم فقد بان لك ان

---

(٢) هي شروط المتواتر الاتية

النظر ههنا لم يتجه نحو جهات الصحة والحسن وغايات السند التي ينتهي اليها وما الى ذلك مما اسلفنا الحديث فيه على انه سيتضح لك ان شاء الله ان ما نبحث فيه الآن لا يتنافى مع الجهات السابقة فالشهرة والعزة تجتمع مع الصحة والحسن والضعف مثلا لتعدد الاعتبار الذي بنيت عليه الانقسامات ولنرجع الآن الى بحث الغريب فنقول

ان الحديث اذا اتفق ان رواه راو واحد بحيث ينفرد به او زاد زيادة في متنه وسنده فتلك حالة توجب تسميته غريبا فهو كما عرفوه ما رواه راو منفردا بروايته او انفرد بزيادة في متنه او اسناده وبهذا يظهر وجه تسميته لان شان الغريب ان يكون منفردا بعيدا عن وطنه وهذا الحديث قد بعد عن محفوظ الناس وانفرد به هذا الراوي

# اقسام الغريب

ينقسم الغريب الى غريب السند والمتن وغريب السند فقط وغريب المتن فقط فغريب كليهما ما تفرد بروايته واحد كلا او بعضا مثال غريب السند والمتن كلا حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

ومثال غريب بعض المتن حديث زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير فان الامام مالك رضي الله عنه تفرد عن سائر رواته بزيادة قوله من المسلمين

ومثال غريب بعض السند حديث ام زرع الطويل فان المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة كما رواه الشيخان ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن هشام بدون واسطة اخيه

وغريب السند فقط هو ان يكون الحديث معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي آخر فيكون غريبا من جهته مع ان متنه ليس غريبا والمراد من الراوي المنفرد بالرواية التابعي فمن دونه لان انفراد الصحابي بالرواية لا يجعل الحديث غريبا لثقة الصحابة ، ومثال هذا النوع ما رواه عبد المجيد ابو رواد عن مالك رضي الله عنه عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية فقد اخطأ فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن اسلم وذهب بعض اهل العلم

الى ان السند كله غريب وهذا معنى قول الترمذي في مثل هذا الحديث غريب من هذا الوجه

وغريب المتن فقط هو ان ينفرد بالمتن راو واحد قال ابن الصلاح وهو لا يكاد يوجد لان المتن اذا كان غريبا باسناد معين كان الاسناد غريبا ايضا فيكون من قبيل الغريب متنا وسندا ومعنى قول ابن الصلاح لا يكاد يوجد اي في الواقع والخارج وان كانت القسمة العقليه تقتضيه نعم اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به شهرة مطلقة بان يرويه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا فغرابته من جهة متنه وشهرته باعتبار احد طرفي اسناده وهو الطرف الاخير لان الطرف الاول غريب ومثاله حديث انما الاعمال بالنيات فانه رواه سيدنا عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن عمر علقمة ابن وقاص الليثي ورواه عنه محمد بن ابراهيم التيمي ورواه عنه يحي بن سعيد وعنه اشتهر فرواه عنه الجم الغفير

## حكم الغريب

ذكرنا في اول مبحث الغريب ان الغرابة واشباهها من العزة والشهرة الآتية انما هي حالات ترجع الى طريق الحديث وحينئذ فيمكن في هذه الاوصاف ان تجتمع مع الصحة والحسن المنظور فيهما الى الاعتبارات السابقة وعليه فاذا اقترنت الغرابة باوصاف عليها مدار حجية الحديث كان الغريب حجة والافلا

## (٢٦) الحديث العزيز

اذا اتفق في الحديث ان يرويه اثنان من الرواة فأكثر عن مثل ذلك فتلك الحالة يسمى من اجلها الحديث عزيزا وهو مشتق من عز يعز بكسر العين اذا قل وجوده وبه يظهر وجه التسمية لانه لا شك في ان رواية اثنين عن مثلهما فأكثر يقل وجودها وعرفوه بأنه الحديث الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين فرواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتاده شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية (١) وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

---

(١) علية كسمية هي جدة اسماعيل وابوه ابراهيم فعرف بجدته دون ابيه

# حكم الحديث العزيز

حيث كانت العزة راجعة الى العدد قلة وكثرة ولم يكن لها مساس بالراوي امكن ان تجتمع مع الصحة والحسن والضعف وحينئذ فحكم العزيز يناط بما يجامع العزة من الاوصاف فان كان مع ذلك صحيحا او حسنا فهو حجة وان كان ضعيفا فلا يحتج به

# (٢٧) الحديث المشهور

اذا روى الحديث ثلاثة فاكثر فتلك حالة تقتضي تسميته بالمشهور وهي باعتبار الطريق كما اسلفنا في صدر هذه الاقسام عند الكلام على الغريب وعرفوه بانه ما رواه ثلاثة فاكثر على وجه لا يبلغ حد التواتر وهذا القيد من مقومات المشهور لانه يشترك معه المتواتر في مدلول فاكثر الا ان الكثرة الموجبة للتواتر لها ضابط يحصرها ولا يبلغه المشهور كما ان اصل القيد ماخوذ في مفهوم العزيز المتقدم حيث قلنا في تعريفه ان يرويه اثنان فاكثر فيشترط في كثرته ايضا ان لا تصل الى حد التواتر

ثم ان المشهور قد يكون عزيزا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه رواه عنه عليه الصلاة والسلام حذيفة وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه اذ رواه عنه سبعة منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم

# حكم المشهور

المشهور كالعزيز يمكن ان تجامع الشهرة فيه اوصاف الصحة والحسن والضعف بل والوضع والمدار حينئذ في القبول والرد والاحتجاج وعدمه على الصفة المجامعة للشهرة فمثال الصحيح المشهور ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث ومثال المشهور الحسن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومثال الضعيف المشهور اتقوا زلة العالم وحديث اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره ومثال الموضوع من بشرني بخروج أذار (١) بشرته بالجنة

---

(١) هو الشهر السادس من الشهور الرومية وقال فيه ابن الصلاح لا اصل له

# (٢٨) الحديث المستفيض

هذا النوع يكاد يكون غير محتاج لضابط يميزه عما عداه لانه على راي جماعة هو عين المشهور بلا فارق بينهما فيكون محدودا بحده والحديث فيه معادا وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض هو ما كانت طرقه من ابتدائه الى منتهاه سواء بحيث لا تنقص عن ثلاثة واما المشهور فهو أعم من ذلك

# (٢٩) الحديث المتواتر

المتواتر بزينة اسم الفاعل مأخوذ من التتابع وفي الاصطلاح يتنوع الى نوعين لفظي ومعنوي وعرفوا التواتر اللفظي بكونه ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين على التحقيق ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب معه بشرط ان يكون مستند انتهائهم المشاهدة او السماع فاشتمل التعريف على قيود اربعة وبها يتحقق مداوله القيد الاول ان يكون كل من الآخذ والمأخوذ عنه جماعة وهو مخرج للغريب والعزيز . القيد الثاني عدم مراعاة صفة مخصوصة فيهم وهو مخرج لشرطية العدالة ماعدا الاسلام فهو عند المحدثين شرط لا بد منه القيد الثالث باوغ تلك الكثرة حدا تحيل العادة معه صدور الكذب عنهم وهو مخرج للمشهور . القيد الرابع ان يكون اصل الاخبار مستندا الى المشاهدة او السماع

وافراد هذا النوع من الحديث كثيرة العدد منها حديث من كذب علي متعمدا قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال النووي في شرح مسلم رواه نحو مائتين ومنها احاديث الحوض فقد رواها اكثر من ثلاثين صحابيا

وعرفوا المتواتر المعنوي بكونه ما اتفق فيه جمع من الرواة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب على رواية معناه الواحد بقوالب لفظية متعددة فالمتواتر هو القدر المشترك المتفق عليه وذلك كما اذا نقل رجل عن حاتم انه اعطى بعيرا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا وهكذا فيتواتر القدر المشترك فيه وهو البذل لان جميع الاخبار اتفقت عليه وهذا النوع يوجد منه في الحديث كثير منها احاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام نحو مائة حديث فيها رفع يديه عليه الصلاة والسلام في الدعاء وهي وان كانت في قضايا مختلفة وكل واحدة منها لم تتواتر الا انها اشتركت في إثبات رفع اليدين عند ارادته عليه الصلاة والسلام الدعاء ومنه ما تلقاه الايمة بالقبول فينزل منزلة المتواتر

## حكم المتواتر

اذا اختبرت شعورك بعدما تسمع حديثا من جمع كثير العدد ألفيت لا محالة إيمانا راسخا بصدق ما سمعت ولا تستطيع ان تدفع ذلك عن نفسك وهذا هو العلم الضروري الذي يحصل للنفس بمجرد الالتفات الى طريق العلم وهذا هو المعتمد عند العلماء في الحديث المتواتر فهو يفيد العلم الضروري لا العلم النظري الذي يتوقف على الاستدلال وامعان النظر

## (٣٠) الحديث المعنعن

المعنعن اسم مفعول من العنعنة التي هي مصدر عنعن اذا قال عن عن كحوقل وبسمل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وبسم الله الرحمن الرحيم وفي الاصطلاح اسم للحديث الذي يقول راويه في اسناده عن فلان بدل قوله اخبرنا او حدثنا او غير ذلك من الصيغ وبه يعلم ان العنعنة اسم لحالة من الحالات التي يكيف الراوي بها الاسناد

## حكم المعنعن

اختلفوا في الحديث المعنعن أيعتبر من قبيل المتصل أم من نوع المنقطع والذي عليه الجمهور من اهل الحديث والاصول والفقه أنه من المتصل بشرطين اولهما سلامة المعنعن من التدليس ثانيهما ثبوت ملاقاته لمن عنعن عنه وهذا بالنسبة لشرط البخاري وأما بالنسبة الى شرط الامام مسلم فالشرط الثاني هو معاصرة المعنعن للمعنعن عنه وحينئذ فمعنعنات الصحيحين لها حكم الاتصال

## (٣١) الحديث المؤنن

المؤنن اسم مفعول من أنن اذا قال أن وفي الاصطلاح اسم للحديث الذي يقول راويه في سنده حدثنا فلان أن فلانا الخ وهو كما تقدم في المعنعن حالة من حالات تكييف الاسناد

## حكم المؤنن

اختلفوا ايضا في المؤنن هل يحكم له بالاتصال والذي ذهب اليه الجمهور انه لا فرق بين المعنعن والمؤنن فالرواية بلفظ عن فلان او أن فلانا سواء ولا عبرة باختلاف الحروف انما العبرة بالملاقاة او المعاصرة مع السلامة من التدليس وهذا ايضا مذهب الامام مالك رضي الله عنه فتلخص ان المؤنن يحكم له بما حكم به للمعنعن

## (٤٢) الحديث المبهم

اذا اشتمل الحديث على من لم يسم من رجل او امراة سمي مبهما وعرفوه بأنه الحديث الذي في سنده او في متنه رجل او امرأة لم يسميا فهو نوعان ابهام في السند وابهام في المتن فإبهام السند ان يكون بعض رواته غير مسمى بان يذكر الراوي شيخه بلفظ عام نحو قوله عن رجل او عن أمرأة او ابن فلان او غير ذلك من صيغ الابهام الآتية

وابهام المتن مثل قول الصحابي رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم هذا ولعلك ادركت من ابهام المتن ان المراد ان يشتمل المتن على ذكر شخص كان سببا في الحكم الذي اشتمل المتن عليه وان ذلك الشخص لم يسم باسمه العلمي واما ذات المتن فهو الفاظ نبوية شريفة تلوح عليها انوار النبوة وهي واضحة الدلالة على معناها فليس الابهام راجعا اليها

## صيغ المبهمات

للابهام صيغ كثيرة وردت في كثير من الاحاديث منها الرجل المراة الابن البنت الاخ الاخت ابن الاخ ابن الاخت العم العمه الخال الخالة الاب الام الجد الجدة ابن العم العمة الزوج الزوجة مثال الزوج حديث سبيعة الاسلامية انها ولدت بعد وفاة زوجها بثلاث وزوجها هو سعيد بن خوله

ومثال الزوجة حديث عائشة رضي الله عنها جاءت امراة رفاعة القرضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث واسم هذه الزوجة تميمه مكبرا او مصغرا

على خلاف فيه وقيل سهيمة بالتصغير ومثال العم والعمه ما رواه الترمذي عن زياد ابن علاقة عن عمه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء واسم هذا العم قطبة بن مالك وما جاء في حديث جابر في قتل ابيه عبد الله يوم احد فجعلت عمتي تبكيه

ومثال البنت حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسليها ثلاثا الحديث وابنته هذه عليه الصلاة والسلام هي السيدة زينب رضي الله عنها ومثال المراة حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام فقال عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وصرح مسلم باسم هذه المراة في روايته وهي الحولاء بنت تويت ومثال الرجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله الحديث وهذا الرجل هو الاقرع بن حابس التميمي

## حكم المبهم

اذا كان الابهام في المتن فالاتفاق على جواز الاحتجاج به بشرط توفر شروط الصحة والحسن في ذلك الحديث واذا كان في السند فان كان المبهم هو الصحابي بان يقول التابعي الثقة عن رجل من الصحابة او نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور من اجل ثبوت العدالة لكل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان المبهم غير الصحابي فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث ما دام الابهام لم يتضح فان عرف وثبت انه من الثقات فيحتج به ومن اجل ذلك اجتهد كثير من العلماء في البحث عن المبهمات من الرواة وصنفوا فيه المصنفات العديدة

## (٣٣) الحديث العالي والنازل

قد عرفت ان البحث في مصطلح الحديث يتناول متن الحديث وسنده وان السند عبارة عن الرجال الذين وصل الينا الحديث على طريقهم وقد سبق لنا ان بحثنا فى السند بحثا انتج لنا عدة اقسام من الحديث والآن يرجع بنا العنوان اعلاه الى البحث عن السند ايضا لان العلو والنزول حالتان من حالات السند

فالعلو صفة مدارها على قلة عدد الرواة وهو صفة نسبية لا تظهر الا بالمقارنة بين سندين يروى بهما الحديث فاذا كان احدهما اقل رجالا من الآخر كان الاقل متصفا بالعلو والاكثر متصفا بالنزول

# اقسام العالي

ينقسم العالي الى خمسة اقسام

الاول ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل ويسمى هذا بالعلو المطلق فان صح سنده او حسن كان غاية في الفضل وان ضعف سنده فلا يلتفت الى علوه ولا سيما اذا كان من بين رجاله كذاب

الثاني ان ينتهي الى امام من ايمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والاتقان والضبط وما اليها مما يقتضي الترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم واضراب هؤلاء ويسمى هذا بالعلو النسبي

الثالث ان يكون العلو مقيدا بالنسبة الى رواية الصحيحين والسنن الاربع وهو من العلو النسبي ايضا لان الراوي لو روى الحديث من غيرها كان انزل مما لو رواه منها

الرابع العلو المتحقق بتقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ كمن يسمع سنن ابي داود من الزكي عبد العظيم فانه اعلى ممن سمعها عن النجيب الحراني لتقدم وفاة الاول على الثاني

الخامس العلو الحاصل بتقدم السماع وذلك بأن تقع الرواية عن شيخ هو اسبق في السماع من شيخه من راو آخر شاركه في السماع منه ثم ان جميع الاقسام الخمسة للعلو يقابلها مثلها للنزول

# حكم العالي والنازل

لا شك في ان للعالي على النازل فضلا فهو ارقى من النازل وقد يكون النازل ارقى من العالي اذا وجد في السند النازل امور تجبر ما فيه من النزول وذلك بان يكون رجاله احفظ او اضبط او افقه من رجال السند العالي او كان في النزول اتصال بالسماع وفي العالي ما هو اضعف من ذلك كالحضور والاجازة والمناولة ويسمى النزول هذا علوا معنويا وبه يصير العلو على ضربين الاول الذي قدمناه والثاني هذا وهو نزول باعتبار الاصل ولكنه صار علوا باعتبار ما وجد فيه من تلك الصفات

# فضل الاسناد

يجدر بنا ونحن نتكلم على الاسناد العالي والنازل ان نذكر ما للسند من فضل على الامة المحمدية فان العلماء رحمهم الله نصوا على ان الاسناد من خصائص امة الاسلام فله فضل عليها في حفظ دينها وسلامته من التبديل والتحريف قال ابن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال محمد بن حاتم ان الله قد اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقاة وهذه الامة انما تاخذ الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يتحققوا سلامته من الغلط والزلل وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الامة

# (٣٤) الحديث المسلسل

هذا العنوان يصف لنا حالة من حالات السند التي يتكيف بها وقد مرت بك عدة عناوين من هذا القبيل كانت تشرح لك الكثير من احوال السند ايضا والمسلسل اسم مفعول ومادته جاءت بمعنى الصب وبمعنى التوالي والتتابع فمن الاول سلسلت الماء فتسلسل اي صببته فانصب مادة مطاوعة ومن الثاني تسلسل الشيء اذا تتابع واتصل ومنه سلسلة الحديد وهذا المعنى ألصق في المناسبة بمعنى المسلسل اصطلاحا لانه سيظهر لك ان شاء الله ان مدار التسلسل في الاصطلاح على ان يتتابع الاسناد على حالة واحدة من اي الحالات ومن هنا عرفوه بأنه الحديث الذي توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا او منهما معا فتلخص من التعريف ان التسلسل لا يتصل بجهة المتن ولا بجهة

الرواة من نواحيهم الشخصية المؤثرة في قبول الرواية وعدمه وانما يتصل بهم من جهة حالات يكونون عليها وقت الرواية فاذا تلقيت منهم الرواية على تلك الحالة فيحافظ عليها الآخذ المباشر لها ويتحلى بها وقت ادائه فيكون ادى كما تحمل فاذا روى عن شيخه وكان الشيخ قائما مثلا فانه يؤدي كذلك على حالة القيام ويحافظ عليها من بعده الى ان يصبح الحديث متسلسلا متابعا بتلك الحالة وللمحافظة على هذا النمط فوائد اجلها الاقتداء بسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيما يظهر منه من جليل الصفات وجميل الحالات التي يتلقاها الصحابة رضوان الله عليهم منه صلى الله عليه وسلم حين التلقي ثم ما يدل عليه هذا الصنيع من شدة تحري الرواة في جانب الرواية فهو يدل على انهم لم يقصروا عنايتهم على التحري في نقل الالفاظ فحسب بل وجهوها ايضا الى حكاية ما يرون على الشيخ المأخوذ عنه من حالة وقت التحمل عنه

# انواع التسلسل

١) شرح لك التعريف ان التسلسل يكون على انواع وهى كثيرة منها ان يقع باحوال الرواة القولية ومثاله ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه تسلسل بقول كل رواته اني احبك فقل اللهم الحديث

٢) ومنها التسلسل بأحوالهم الفعلية ومثاله مارواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله التربة يوم السبت الحديث فانه تسلسل بتشبيك كل من رواته . وافراد هذا النوع كثيرة منها التسلسل بالمصافحة وبالعد وبوضع اليد على الراس

٣) ومنها التسلسل بالحال القولية والفعلية معا ومثاله ما رواه الحاكم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره فانه تسلسل بكل من القبض على اللحية وقول آمنت بالقدر الخ من كل رواته

٤) ومنها التسلسل بصفات الرواة القولية ومثاله ما رواه الترمذي عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسلسل بقول كل رواته فقرأها علينا فلان

٥) ومنها التسلسل بصفات الرواة الفعلية وذلك باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او نسبتهم كالمسلسل بالدمشقيين والكوفيين مثلا واتفاق صفاتهم كالمسلسل بالقراء والحافظ والمحدثين كأن يقول الراوي حدثنا شيخنا فلان القاري عن شيخه فلان القاري أو حدثنا فلان الحافظ عن شيخه فلان الحافظ الى تمام السند

٦) ومنها ان يتسلسل بصفات الاسناد والرواية وذلك بأن تتفق الرواة في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الخ او حدثنا فلان قال حدثنا فلان الخ

٧) ومنها التسلسل بزمن الرواية ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعلى عنهما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فلما فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم فليقم فقد تسلسل برواية كل من الرواة له في يوم عيد قائلا حدثني فلان في يوم عيد

٨) ومنها التسلسل بالمكان ومثاله ما رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء وما دعا الله فيه عبد دعوة الا استجاب له قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله عز وجل قط منذ سمعت هذا الحديث الا استجاب لي فتسلسل بقول رواته وانا ما دعوت الله فيه بشيء منذ سمعته الا استجاب لي

# حكم المسلسل

علمت ان التسلسل صفة راجعة الى الاسناد وحده لا علاقة لها بالمتن وبمقتضاه فالمتن قد يكون صحيحا واما الاسناد فلا يسلم غالبا من الضعف المنجر من حكاية صفة التسلسل ومن اصح المسلسلات المسلسل بقراءة سورة الصف والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا ونصوا على ان المسلسل بالحفاظ يفيد العلم القطعي

# (٣٥) الحديث المدبج

مضت سنة الرواية على نزول الراوي عن المروي عنه من ناحيتي السن والعلم غالبا ومن غير الغالب ان يروي الاكبر سنا عن الاصغر والاكثر علما عن الاقل، كذلك قد يروي الشخص عن مماثلـه في العلم والسن فهي احوال ثلاثة للرواية والعنوان اعلاه لقب لنوع من الانواع المذكورة فهو في الاصطلاح ما رواه كل من القرينين عن الآخر سواء كانا من الصحابة او التابعين او من بعدهم كأن يـروي ابو هريرة عن عائشة رضي الله عنهما وكأن يروي الزهري عن عطاء وعطاء عن الزهري وهما من تابع التابعين فالتقييد بالقرينين لاخراج رواية الادنى عن الاعلى والاعلى عن الادنى سواء كان دونه من جهة السن او من جهة العلم فالاول كرواية الزهري ويحي بن سعيد عن مالك والثاني كرواية مالك عن عبد الله بن دينـار ويسمى هذا النوع رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه رواية الآباء عن الاولاد وهو امر لا يؤثر في قبول الرواية والاصل في جواز الاخذ به ما رواه مسلم من رواية النبي صلى الله عليه وسلم خبر الجساسة (١) عن تميم الداري والتقييد برواية كل منهما عن صاحبـه لاخراج رواية احد القرينين عن قرينه وهي المسمـاة رواية الاقران وهي اعم من التدبيـج لان التدبيـج اعتبر فيه قيـد الاخذ من جانب كل من القرينين

# ثمرة هذه الانواع

لا يذهب بك الظن الى ان هذه الانواع من الرواية لا تثمر فائدة بل ذكروا لها فوائد منها ان معرفة الاقران تقصي عن الذهن اعتقـاد ذكر احد القرينين في السند على وجه الخطأ فاذا عرفت ان القرين يروي عن قرينه صرت في مأمن من هذا الوهم

---

(١) الجساسة بتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجـال وخلاصة خبرها الذي حدث به تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تميم الداري ركـب البحر في سفينة ومعه ثلاثون رجلا فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم التجؤوا الى جزيرة في البحر فلقيتهم دابة هالهم منظرها من كـثرة ما فيهـا من الشعر فاخبرتهم انها الجساسة وامرتهم بالانطـلاق الى رجل في دير فلما وصلوا اليه طفق يسالهم عن اشياء آخرها قوله اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب ثم اخبرهم بانه هو المسيـح الدجال وانه سيطا عند خروجه كل بقاع الارض الا مكة والمدينة فانهما عليه حرام

ومنها ان لا يظن كلمة عن بين القرينين في السند خطأ وأن الصواب ذكر الواو بدلها لان الواو لاشتراك القرينين في الاخذ عن الشيخ المذكور قبلهما

ومن فوائد معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر عدم توهم القلب لان من لم يعرف ذلك يعتقد ان الشيخ هو الاكبر والتلميذ هو الاصغر فاذا لم يجد هذا الترتيب في ذكرهما في السند توهم القلب واعتقد التقديم والتاخير

## (٣٦) الحديث المتفق والمفترق

المتفق والمفترق فن واسع من فنون الحديث وحتم على المشتغل به ان لا ينسى حظه منه لانه يأخذ بيده الى الجادة ويقيل عثاره من الوقوع في مهواة التخليط والتحريف لان الاتفاق والافتراق من باب المشترك اللفظي فربما غرته الشركة اللفظية فيقع في غير المراد .

فما اتفق لفظه وخطه وافترق معناه لتعدد مسماه هو المتفق والمفترق

## انواع المتفق والمفترق

١) وهو انواع منها ان تتفق اسماؤهم وآسماء آبائهم كالخليل بن احمد جاء منه ستة رجال اولهم شيخ سيبويه

٢) ومنها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر ابن حمدان جاء منه اربعة متعاصرون في طبقة واحدة

٣) ومنها ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني جاءمنه اثنان

٤) ومنها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري جاء منه اثنان

٥) ومنها ان تتفق كناهم واسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش جاء منه ثلاثة

## ثمرة هذا النوع

لمعرفة هذا النوع فائدة عظمى وهي ان احد المتفقين قد يكون ثقة مقبول الرواية وثانيهما قد يكون ضعيفا لا يحتج بما يرويه ، والكشف عن باطن الامر يحمي الانسان من الاشتباه فلا يغتر بضعيف يظنه ثقة وآخر وهو ان من لم يعلم باطن هذا الامر قد يقع في الخطإ حيث يظن ان المتعدد واحد

# (٣٧) المؤتلف والمختلف

هذا النوع على قدم سابقه فهو ذومزية عظمى تعود على طالب الحديث بالكشف عن جهالة يحار في امرها ذلك ان المؤتلف معناه حصول الاتفاق بين اثنين فاذا اتفقا في الصورة من حيث الخط والكتابة فيذهب الوهم الى ان المعنى كذلك مع انهما مختلفان فيه فالصورة تدل على الوحدة والباطن كشف عن تعدد فوجب من اجل ذلك ان يكون طالب الحديث على بينة من امر هذا النوع ولا سيما ما كان منه راجعا الى اسماء الرواة فالمؤتلف والمختلف هو الذي انفق من جهة الخط والكتابة واختلف من جهة اللفظ سواء كان منشأ الاختلاف النقط ام الشكل

# انواع المؤتلف والمختلف

هو على نوعين احدهما وهو الاكثر مالاضابط له يرجع اليه لكثرته وانما سبيل معرفته النقل والحفظ فليس فيه للعقل مجال ومن ذلك اسيد مكبرا واسيد مصغرا وحيان بالياء وحبان بالباء وثانيهما ما له ضابط يحصره لكونه قليلا وهو على قسمين تارة يكون الضابط عاما بالنسبة لكل كتب الحديث كقولهم في سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي ومن استثني معه وتارة يكون الضابط خاصا ببعض الكتب كالصحيحين والموطأ من ذلك قولهم ليس لهم في الكتب الثلاثة فلان الا كذا نحو خازم بالخاء محمد بن خازم ابو معاوية ومن عداه في الكتب الثلاثة فحازم بالحاء المهملة كأبي حازم الاعرج وجرير بن حازم

## (الخاتمة)

يقول فقير ربه عبده مصطفى القمودي خادم العلم بجامع الزيتونة قد يسر الله الكريم جمع ما اردت وتنظيم ما قصدت واني أقف بباب الرجاء مستمنحا من عطائه جل ثناؤه ان اكون قد وفقت الى عمل أبتغي به وجهه الكريم وانتفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وصلى الله وسلم على اكمل خلقه وسيد اصفيائه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وكان الفراغ منه مساء يوم الاحد الثالث والعشرين من المحرم الحرام فاتح شهور عام اربعة وسبعين وثلاثمائة والف

# * فهرس *

طبع - مطبعة التليلي - نهج المفتي رقم ١٩ تونس
( سنة ١٣٧٤ - ١٩٥٥ )